# القضاء فى عهد الرسول صلى اللّه عليه وسلم

عنى المؤرخون الذين دوّنوا نظام الحكومة الإسلامية بتسجيل التمدن الإسلامى فى العهد الأموى والعهد العباسى ، وأهملوا ما كان من نظام الحكومة النبوية فى عهد الرسول ﷺ ، ولم تكن عنايتهم كافية بعهد الخلافة الراشدة ، ويدرك المتبصر بالعهد النبوى وبالعهد الراشدى أسس المدنية بأنواعها ، فى كتابة الرسائل ، وعقد المعاهدات ، والصلح ، وإرسال الرسل ، وبعث الجيوش ، ونظام القضاء ، وترتيب العسس ، وعلاج المرضى ، وقواعد بيت المال ، وأساليب التجارة ، والعناية بالصناعات والحِرَف ، وسائر ضروب المدنية التى تضبط أمور الناس ، وترقى بحياتهم ، وتنهض بمستواهم ، وتأخذ بيدهم إلى النهج الحضارى القويم ..

لقد بيَّن رسول اللّه ﷺ للإنسانية معالم الحياة المهتدية الفاضلة ، وأرسى دعائم الحضارة الإسلامية فى كل جانب من جوانبها ، وسنَّ من النظم العمرانية وحماية الحقوق ما يأمن معه كل ذى حق على حقه ، ويدفع التعدى من الأشرار وذوى الأطماع على أحد من الأمة .

ولئن كانت معجزة رسول اللّه ﷺ الأولى فى القرآن الكريم ، فإن المعجزة التاريخية لواقع العهد النبوى ذات دلالة قوية على أنه رسول اللّه ، إذ أنّ ما سَنَّه من نظم فى عمارة الأرض والآداب والأخلاق وأحكام المعاملات والفصل بين الناس فى الخصومات يبلغ الغاية فى الدقة والإحكام ، ويقطع بأنه صلى اللّه عليه وسلم - وهو أُمّى نشأ بين أُمة أُميَّة - ما كان له أن يأتى بهذه المدنية العجيبة المحكمة فى إصلاح أحوال البَشر ، وطهارة نفوسهم ، وعمار ديارهم ، وتحقيق الأمن بينهم لولا أنه رسول رب العالمين .

لقد جاء الإسلام ليهدى البَشرية إلى عقيدة التوحيد الخالصة ، ويرشدها إلى

شرعة اللّه الخالدة ، حتى تعمر الدنيا بما فيه عمار الآخرة : « ليس خيركم مَن ترك دنياه لآخرته ، ولا آخرته لدنياه ، حتى يصيب منهما جميعاً ، فإنّ الدنيا بلاغ الآخرة ، ولا تكونوا كَلاًّ على الناس » [1] .

* *

● اجتماع الولايات العامة لرسولنا ﷺ :

إذا كان الناس يعرفون اليوم أنواع الولاية والسُّلْطة ، فقد اجتمع لرسول اللّه ﷺ الرسالة والإمامة والقضاء والفتوى .

أوحى اللّه إليه برسالة الإسلام وأمره بالبلاغ ، فهو ينقل عن الحق للخلق فى مقام الرسالة ما وصل إليه من وحى عن اللّه تعالى ، وهو فى هذا مبلِّغ وناقل عن اللّه تعالى .

وقد فُوِّضت إليه أمور السياسة العامة ، فى تدبير شئون الأمة ، ورعاية مصالحها ، وبعث الجيوش ، وقسمة الغنائم ، وعقد العهود ، وإبرام الصلح ، وتصريف الأموال ، وتولية القضاة والولاة ، وهذه شئون الإمامة العظمى .

ويأتى إليه الخصوم ، فيستمع للدعوى ، وينظر فى البينّات والحُجَج ، ويحكم بمقتضى ما ظهر له من الأدلة ، وهذا هو القضاء .

وإذا أشكل على أحد أمر من أمور الدين ، استفتى رسول اللّه ﷺ فأفتاه بما يجده فى الأدلة من حكم اللّه تبارك وتعالى ، فهو بهذا إمام المفتين .

يقول القرافى : « اعلم أنّ رسول اللّه ﷺ هو الإمام الأعظم ، والقاضى الأحكم ، والمفتى الأعلم ، فهو - صلى اللّه عليه وسلم - إمام الأئمة ، وقاضى القضاة ، وعالِم العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوَّضها اللّه تعالى إليه فى

---

(١) أخرجه ابن عساكر عن أنس عن رسول اللّه ﷺ ، وقال الحافظ السيوطى فى الحاوى : صحيح من وجوه .

رسالته ، وهو أعظم منْ كل مَن تولى منصباً منها فى ذلك المنصب إلى يوم القيامة ، فما من منصب دينى إلا وهو متصف به فى أعلى رتبة ، غير أن غالب تصرفه - صلى اللّه عليه وسلم - بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه ، ثم تقع تصرفاته - صلى اللّه عليه وسلم - منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعداً ، فمنهم مَن يغلب عليه رتبة ، ومنهم مَن يغلب عليه أخرى ، ثم تصرفاته - صلى اللّه عليه وسلم - بهذه الأوصاف تختلف آثارها فى الشريعة ، فكل ما قاله - صلى اللّه عليه وسلم - أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة ، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه ، وكذلك المباح ، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه ، وكل ما تصرّف فيه - عليه الصلاة والسلام - بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداءً به عليه الصلاة والسلام . ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضى ذلك . وما تصرّف فيه - صلى اللّه عليه وسلم - بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداءً به صلى اللّه عليه وسلم ، ولأن السبب الذى لأجله تصرّف فيه - صلى اللّه عليه وسلم - بوصف القضاء يقتضى ذلك »[1] .

* *

(١) الفروق : ١/٢٠٥ - ٢٠٦ ، وانظر كذلك : ١ - نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية - للعلامة الشيخ عبد الحى الكتانى : ١/١٣ - ٢٠ ، طبع دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

٢ - النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور على إبراهيم حسن ص ٢٧٤ - ٢٧٥ - الطبعة الثانية - مكتبة النهضة المصرية ، وقد اختلف العلماء فى جواز التسمى بقاضى القضاة .

● الآثار الشرعية المترتبة على التمييز بين هذه التصرفات :

ذكر صاحب « الإحكام » وصاحب « تبصرة الحكام » الآثار الشرعية المترتبة على التمييز بين تصرفات الرسول ﷺ ..

١ - فما فعله - صلى الله عليه وسلم - بطريق الإمامة ، كقسمة الغنائم ، وصرف أموال بيت المال على المصالح ، وإقامة الحدود ، وترتيب الجيوش ، وقتال البغاة ، وتوزيع الإقطاعات فى القرى والمعادن ... ونحو ذلك ، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما فعله بطريق الإمامة ، وما استبيح إلا بإذنه . فكان ذلك شرعاً مقرراً لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١) .

٢ - وما فعله - عليه الصلاة والسلام - بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة ، وفسوخ الأنكحة والعقود ، والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق ، والإيلاء والفيئة ... ونحو ذلك . فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم فى الوقت الحاضر اقتداءً به - صلى الله عليه وسلم - لأنه لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم ، فتكون أمته بعده - صلى الله عليه وسلم - كذلك .

٣ - وأما تصرفه - عليه الصلاة والسلام - بالفتيا والرسالة ، والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين ، يلزمنا أن نتبعه من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام ، لأنه بلّغه إلينا عن ربه كالصلوات والزكوات وأنواع العبادات ، وأنواع العقود الواردة فى الشرع ، فلكل واحد أن يقوم بهذا على الوجه الشرعى (٢) .

* *

(١) الأعراف : ١٥٨

(٢) انظر : ١ - الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام ص ٩٥ ، ٩٦

٢ - تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام - للقاضى برهان الدين إبراهيم ابن على ابن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المالكى : ١٢/١ ، ١٣

● أقسام تصرفاته - صلى اللّه عليه وسلم :

ذهب العلماء إلى أن تصرفه - صلى اللّه عليه وسلم - ينقسم إلى أربعة أقسام :

١ - قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة ، كالإقطاع ، وإقامة الحدود ، وإرسال الجيوش ... ونحوها .

٢ - وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء كإلزام أداء الديون ، وتسليم السلع ، ونقد الأثمان ، وفسخ الأنكحة ... ونحو ذلك .

٣ - وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا كإبلاغ الصلوات وإقامتها ، وإقامة المناسك ... ونحوها .

٤ - وقسم وقع منه - صلى اللّه عليه وسلم - متردّداً بين هذه الأقسام ، اختلف العلماء فيه على أيها يُحمل .

كقوله صلى اللّه عليه وسلم : « مَن أحيا أرضاً ميتة فهى له » [١] .

فقال أبو حنيفة : هذا منه - صلى اللّه عليه وسلم - تصرف بالإمامة ، فلا يجوز لأحد أن يُحيى أرضاً إلا بإذن الإمام ، لأنَّ فيه تمليكاً ، فأشبه الإقطاعات ، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام ، فكذلك الإحياء .

وقال مالك والشافعى وأحمد : هذا من تصرفه - صلى اللّه عليه وسلم - بالفتيا ، لأنه الغالب من تصرفاته - صلى اللّه عليه وسلم - فإن عامة تصرفاته التبليغ ، فيُحمل عليه تغليباً للغالب الذى هو وضع الرسل عليهم السلام ، فعلى هذا لا يتوقف الإحياء على إذن الإمام ، لأنها فتيا بالإباحة ، كالاحتطاب ، بجامع تحصيل الأملاك بالأسباب الفعلية .

وكقوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة لما شكت إليه أنَّ أبا سفيان

---

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد .

زوجها رجل شحيح لا يعطيها وولدها ما يكفيها : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » [١] .

قال جماعة من العلماء : هذا تصرف منه - صلى الله عليه وسلم - بالفتيا ، لأنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام ، فعلى هذا مَن ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفى حقه .

وقال جماعة آخرون : هذا تصرف منه بالقضاء ، فلا يجوز لأحد أخذ حقه أو جنس حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض [٢] .

يتضح مما سبق أن رسول الله ﷺ كان أول مَن قام بالإفتاء فى الإسلام ، وأول مَن قام بالقضاء فى الإسلام ، يقول الإمام ابن القيم : « وأول مَن قام بهذا المنصب الشريف - يعنى الفتوى - سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، عبد الله ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وسفيره بينه وبين عباده ، فكان يفتى عن الله بوحيه المبين ، وكان كما قال له أحكم الحاكمين : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [٣] . فكانت فتاواه - صلى الله عليه وسلم - جوامع الأحكام ، ومشتملة على فصل الخطاب ، وهى فى وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب ، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً ، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ » [٤] .

* *

---

(١) رواه البخارى ومسلم والنسائى والدارمى .

(٢) انظر : الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٩٦ - ١٠١

(٣) سورة ص : ٨٦ (٤) النساء : ٥٩ ، وانظر : أعلام الموقعين ص ١١

## ● أهمية القضاء فى العهد النبوى :

يمثل القضاء فى العهد النبوى الأسس التى قامت عليها دعائم القضاء الإسلامى ، ثم نما القضاء فى العهود التالية واتسع نطاقه بالتطبيق العملى الذى يستند إلى تلك الدعائم ، حتى استكملت النظم القضائية جوانبها المختلفة باجتهاد الفقهاء ، وما استنبطوه من أقضية رسول الله ﷺ ، وما كان فى عهده من وقائع قضائية ، وهذا يعطى للقضاء فى العهد النبوى أهمية بالغة تستوجب العناية بدراسته وتحليله ، باعتباره العهد التأسيسى للقضاء الإسلامى ، والسند الشرعى الذى انبثقت منه النظم القضائية ، فى رفع الدعوى ، وإجراء المحاكمة ، وصدور الحكم ، وعملُ المجتهدين فى أى عصر يجب أن يكون فى ضوء النصوص التى ثبتت عن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً .

* *

## ● الرسول ﷺ أول قاض فى الإسلام :

إنّ إقامة العدل بين الناس من الأهداف الرئيسية التى بُعث بها رسل الله ، حتى يأمن كل إنسان على نفسه وعِرضه وماله ، ولا يخشى الاعتداء عليه فى حق من الحقوق المشروعة له ، وبهذا يسود السلام والوئام ، وتتجه الحياة البَشرية إلى العمل الجاد المثمر ، فتستقر الجنوب فى المضاجع ، وتطمئن القلوب بين الجوانح ، إذ لا شىء يقوِّض دعائم الأمة ، ويقض مضجعها ويثير الرعب فيها ، وينشر الذعر بينها أشد من الظلم والعدوان ، يقول تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (١) ، والقسط : هو العدل ، أى لتقوم حياة الناس على العدل بينهم ، فينصف الإنسان غيره كما ينصف نفسه ، أما الميزان : فهو مجموعة التشريعات الإلهية التى أنزلها

---

(١) الحديد : ٢٥

الله ضوابط للسلوك الإنسانى ، ومقاييس فى علاقة الناس بعضهم ببعض ، وأساساً لنظام الحياة ، ودستوراً لقيام العدالة وتحقيقها .

واختار الله لهذه المهمة الجليلة رسله ، وأمرهم بتنفيذ أوامره وحراسة شرعه ، وإقامة العدل فى عباده ، والحكم بينهم بالحق ، ليكونوا أسوة حسنة للحاكمين بعدهم ، يقول تعالى لنبيه داود عليه السلام : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (١) .

ويسمى القاضى حاكماً كما يسمى قاضياً ، لأن « قضى » تأتى بمعنى « حكم » ، ومعنى القضاء : إحكام الشىء والفراغ منه ، أى إمضاء الحكم ، ولأنه يقال : حكمت الرجل وأحكمته : إذا منعته ، والقاضى يمنع الناس من الظلم ، ولكن القاضى يختص بالحكم فى الخصومة ، أما الحاكم فإنه يُطلق على صاحب الولاية العامة فى تدبير شئون الأمة ، وبهذا يكون اختصاصه أوسع من اختصاص القاضى . فالحكم أعم من القضاء ، وإذا أطلق على ما يصدر عن القاضى من فصل فى خصومة مّا حكماً فإنه لا يراد به الحكم بمعناه العام ، وإنما يراد به الحكم بمعناه الخاص ، وهو الفصل فى الخصومة .

ولقد اجتمع لرسولنا ﷺ ما لا يجتمع لغيره من السُلْطة التشريعية والسُلْطة القضائية والسُلْطة التنفيذية ، لأن الرسالة التى أُمِرَ بتبليغها هى الرسالة العامة الخاتمة التى تفى بحاجات البَشرية إلى يوم الدين ، وسبق أن بيَّنا أنه - عليه الصلاة والسلام - كان الرسول والمفتى والقاضى والإمام .

وأمر الله رسوله بالحكم بين الناس والفصل فى خصوماتهم بما يعلم عن الله ، ونهاه وحذَّره من أن يجنح به هوى أحد الخصمين أو يفتنه عن بعض ما أنزل الله إليه : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ

---

(١) سورة ص : ٢٦

وَمُهَيْمِناً عَلَيْه ، فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ، وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (١) ، ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٢) ، ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (٣) .

فكان المسلمون إذا عرض لهم أمر ، أو شجر بينهم خلاف يهرعون إليه ليبين لهم حكم ما نزل بهم امتثالاً لأمر ربه ، حتى يرتاح بالهم ، ويطمئن قلبهم .

وقد تضافرت النصوص ، وتواترت الأخبار ، على أنَّ الرسول ﷺ تولى القضاء بنفسه ، وأنه أول قاضٍ في الإسلام .

وكما أمر الله رسوله ﷺ بالحكم بين الناس ، أمر سبحانه وتعالى المؤمنين بالتحاكم إليه في خصوماتهم ، والرضا بحكمه ، والتسليم الكامل لقضائه ، فلا اختيار لأحد بعد حكم الله ، أو حكم رسوله ﷺ ، وهذا هو منطق الإيمان ، وشاهد الصدق فيه ، ومقتضى الركن العملي له . قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٤) . وقال تعالى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (٥) فيوشك مَن لم يكن كذلك أن يخرج من حوزة الإيمان (٦) .

* *

● إسناد القضاء إلى غيره :

اتجه التشريع طوال العصر المكي - قرابة ثلاثة عشر عاماً - إلى إصلاح العقيدة ، وتعميق جذورها ، والحفاظ على تطهيرها ، وجعل الإسلام الشهادتين :

---

(١) المائدة : ٤٨ (٢) المائدة : ٤٩ (٣) النساء : ١٠٥

(٤) الأحزاب : ٣٦ (٥) النساء : ٦٥

(٦) انظر : كتب التفسير ، وتاريخ القضاء في الإسلام للدكتور أحمد المنعم البهي ص ١٩ ، ٢٠ ، طبع لجنة البيان العربي بمصر .

« أشهد أنْ لا إلَه إلّا اللّه وأشهد أنَّ محمداً رسول اللّه » عنواناً لتحقيق العقيدة ، ومفتاحاً يدخل به الإنسان فى الإسلام ، وتجرى عليه أحكامه .

وكان المسلمون فى هذه الفترة قلّة ، اجتمعوا على العقيدة التى هداهم اللّه إليها ، وأكرمهم بها ، والتفوا حولَ رسول اللّه ﷺ ، يشدون أزره ، ويواجهون معه ظلمة الشرك وعتو المشركين ، وشغلهم ذلك عن كل شىء سواه ، وهيهات أن ينشأ فى مثل هذا الجو خصومة ، أو يوجد نزاع ، فلم ينزل على رسول اللّه ﷺ فى تلك الحقبة من تاريخ الدعوة تشريع قضائى .

جاء حادث الهجرة فكان فاصلاً بين عهدين فى تاريخ الإسلام ، حيث استقرت العقيدة الإسلامية فى نفوس نفر من المهاجرين وأصحاب البيعة من الأنصار ، وتكوّنت النواة الأولى للمجتمع الإسلامى ، واتخذت المدينة مستقراً لها ، فبدأت الدعوة فى طور عملى تنظيمى جديد ، واتجه التشريع إلى بناء الأمة ، وتحديد علاقاتها الاجتماعية ، ومن ذلك « الفصل فى الخصومات » .

جاء فى الحلف الذى عقده رسول اللّه ﷺ بين المهاجرين وأهل المدينة من المسلمين واليهود - وهو أقدم دستور مسجل فى العالم - : « وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى اللّه عزّ وجلّ وإلى محمد رسول اللّه » [1] .

وبانتشار الإسلام وتكاثر جماعته ، تعددت الوقائع ، وتوالت الأحداث ، وبعث رسول اللّه ﷺ إلى المهتدين بالإسلام فى أنحاء شتّى مَن يعلمهم دينهم ، ويتولى أمرهم ، ويقضى بينهم ، ولم يثبت أنَّ رسول اللّه ﷺ قلّد أحداً القضاء

---

(١) انظر نص كتابه - صلى اللّه عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار واليهود فى : « مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة » للدكتور محمد حميد اللّه ص ٣٩ وما بعدها ، طبع دار الإرشاد ، وقد وثّقه المؤلف من المصنف لعبد الرزاق بن همام ، والطبقات لابن سعد ، ومسند أحمد ، وسنن الدارمى ، وسنن النسائى ، وتقييد العلم للخطيب البغدادى ، والزرقانى فى شرح المواهب اللدنية للقسطلانى ، وسيرة ابن هشام .

خاصة ، إنما كان يبعث أحد الصحابة إلى بلد فيستعمله عليها ، ويأمره أن يُعلِّم الناس ويفتيهم ، ويؤمهم فى الصلاة ، ويجمع منهم الصدقات ، ويقيم بينهم الحدود ، ويفصل فى الخصومات .

وإذا تتبعنا الأقضية فى العهد النبوى فإننا نجد تولية القضاء فى هذا العهد لا تخرج عن أربع صور :

الأولى : أن يتولى رسول الله ﷺ القضاء بنفسه .

الثانية : أن يعهد إلى واحد من الصحابة أن يقضى فى واقعة بحضرته ، فتنتهى ولاية قضائه بالفصل فيها .

الثالثة : أن يعهد إلى واحد من الصحابة بالقضاء فى غيبته داخل المدينة المنوّرة فى واقعة بعينها .

الرابعة : أن يولى أحدهم على بلد ويجعل من مهامه القضاء فى غيبته حتى يعود من هذا البلد .

وهذا يدل على أنَّ ولاية القضاء فى عهده - صلى الله عليه وسلم - لم تُفصل عن غيرها من الولايات لقلّة الخصومة ، فلم يكن الأمر فى حاجة إلى ولاية القضاء خاصة ، حتى يتولى أحد ولاية القضاء وحدها ولاية مستقلة .

* *

● نماذج من أقضية رسول الله ﷺ :

بيَّن رسول الله ﷺ أحوال القضاء ، وما يجب أن يكون عليه القاضى من علم بالحق الذى يقضى به ، حتى يعدل فى قضائه ، وينال ثواب الله ، وذكر وعيد مَن يجور فى الحكم ، أو يقضى بين الناس على جهل : « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة ، واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ،

ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » [1] .

ومن نماذج أقضية رسول الله ﷺ - وهى الذروة فى العلم بالحق والقضاء به - ما يأتى [2] :

١ - عن أم سلمة هند زوج النبى ﷺ أنها قالت : « جاء رجلان يختصمان فى مواريث بينهما قد درست ، ليس بينهما بيِّنة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنكم تختصمون إلىّ ، وإنما أنا بَشر ، ولعل بعضكم ألحن بحُجَّته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمَن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » ، فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منها : حقى لأخى ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إذاً .. فقوما فاذهبا ، فلتقتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » .

رواه أحمد فى مسنده ، وأصله فى الصحيحين : أنَّ رسول الله ﷺ سمع

---

(١) أخرجه أبو داود فى الأقضية عن بريدة بن الحُصَيب ، ورواه الطبرانى وأبو يعلى من حديث ابن عمر ، وهو حديث صحيح - انظر : جامع الأصول فى أحاديث الرسول ، للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد ، المعروف بابن الأثير الجزرى ، بتحقيق وتعليق : عبد القادر الأرناؤوط : ١٦٦/١ ، ١٦٧ ، نشر وتوزيع مكتبة الحلوانى ، ومطبعة الملاح ، ومكتبة دار البيان ، بلبنان .

(٢) من أشهر الكتب المؤلفة فى أقضية الرسول ﷺ ما يأتى :

١ - « آفاق الشموس وأعلاق النفوس » ، ألفه أحمد بن عبد الصمد بن أبى عبيدة الأنصارى الخزرجى الغرناطى ، واحتوى ثمانين وخمسمائة كتاباً فى الأقضية النبوية ، ذكر ذلك الحجوى فى الفكر السامى ص ١٦٩ .

٢ - « أقضية الرسول ﷺ » ، ألفه العلامة المحدِّث عبد الله محمد بن فرج المالكى القرطبى - طبعة مطبعة عيسى البابى الحلبى سنة ١٣٤٦ هـ ( الموافقة لسنة ١٩٢٧ م ) ، انظر : تاريخ القضاء فى الإسلام للدكتور أحمد عبد المنعم البهى ص ٧٤

خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : « إنما أنا بَشر ، وإنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحُجَّته من بعض ، فأحسب أنه صدق ، فأقضى له بذلك ، فمَن قضيتُ له بحق أخيه فإنما هى قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها » .

وفى رواية لأبى داود : « أنّ رجلين أتيا رسول اللّه ﷺ ، يختصمان فى مواريث لهما ، ولم يكن لهما بيِّنة إلا دعواهما ، فقال : « لعل بعضكم أن يكون ألحن بحُجَّته ..... » وذكر الحديث ، وفى آخره : « فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما لصاحبه : حقى لك ، فقال لهما رسول اللّه ﷺ : « أمّا إذ فعلتما كذلك ، فاقتسما ، فتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحالّا » .

وفى أخرى لأبى داود بهذا ، قالت : « يختصمان فى مواريث وأشياء قد درست ، فقال : « إنى إنما أقضى بينكما برأيى فيما لم ينزل علىّ فيه » .

وفى رواية عن الطحاوى والدارقطنى : « فمن قضيتُ له بقضية أراها يقطع بها قطعة ظلماً فإنما يُقطع له بها قطعة من نار إسطاماً يأتى بها فى عنقه » [1] .

٢ - عن عبد اللّه بن الزبير رضى اللّه عنهما عن أبيه : « أنّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبى ﷺ فى شِراج الحرَّة التى يسقون فيها النخل ،

---

(١) الحديث رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وأحمد ، ومالك فى الموطأ ، والطحاوى ، والدارقطنى - بألفاظ متقاربة .

« ألحن » . يقال : فلان ألحن بحُجَّته من فلان ، أى أقوم بها منه ، وأقدر عليها ، من اللَّحَن - بفتح الحاء : الفطنة ، فأما لحْن الكلام ، فهو ساكن الحاء - ، قاله الخطابى . « فتوخيا ، واستهما » التوخى : قصد الحق واعتماده ، والاستهام ، الاقتراع ، أى اقترعا على ما قد اختصمتا فيه بعد أن تقسماه . ولم يقنع لهما بالتوخّى حتى ضم إليه القرعة . « إسطاماً » الإسطام - بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة - : القطعة ، فكأنها للتأكيد .

( انظر : جامع الأصول : ١٨٠/١ - ١٨٢ ، و« فتح البارى بشرح البخارى » للحافظ شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر : ٢٩٥/١٦ وما بعدها ، طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، و« صحيح مسلم بشرح النووى » باب : بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن : ٤/١٢ وما بعدها ، طبع دار الفكر ) .

فقال الأنصارى : سرِّح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله للزبير : « اسق يا زبير ، ثم أرسل إلى جارك » ، فغضب الأنصارى ، ثم قال لرسول الله : أنْ كان ابن عمتك ؟ فتلوّن وجه رسول ﷺ ، ثم قال للزبير : « اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر » ، فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾ (١) الآية .

٣ - عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما قالا : « جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ وهو جالس ، فقال : يا رسول الله ، أنشدُك إلا قضيتَ لى بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ، فقال رسول الله ﷺ : « قل » . قال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، وإنى أُخبرت : أنَّ على ابنى الرجم ، فافتديتُ منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبرونى : أنَّ على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأنَّ على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى

---

(١) النساء : ٦٥

والحديث أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى . وللبخارى عن عروة - ولم يذكر عبد الله بن الزبير ، قال : « خاصم الزبير رجلاً » وذكر نحوه ، وزاد : فاستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه » . وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك قد أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللأنصارى ، فلما أحفظ الأنصارى رسول الله ﷺ ، استوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه فى صريح الحكم . قال عروة : قال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى ذلك : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ .... ﴾ الآية . ( انظر : جامع الأصول : ١٠/ ٢٠ ، ٢٠١ ) .

« شِراج الحرة » الحرّة : الأرض ذات الحجارة السود ، وهى موضع معروف بالمدينة ، و« الشراج » : جمع شرجة ، وهى سيل الماء من الحزْن إلى السهل . « الجَدْر » والجدار : الحائط ، وقيل : الجَدْر : أصل الجدار ، ما يحبس الماء ، والمراد أن يصل الماء إلى أصول النخل . « سرِّح الماء » : أطلقه . « الاشتجار » : الاختلاف ، وشجر الأمر بين القوم : أى خاضوا فيه واختصموا . « استوعى » : استوفى ، وهو من الوعى ، كأنه جمعه له فى وعائه .

بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم ردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أُنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » ، فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول ﷺ فرُجِمت » [1] .

٤ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أنَّ يهودياً قتل جارية على أوضاح لها ، فقتلها بحجر ، فجيئ بها إلى النبى ﷺ وبها رمق ، فقال لها : « أقتلك فلان » ؟ فأشارت برأسها : أن لا ، ثم سألها الثانية ، فأشارت برأسها : أن لا ، ثم سألها الثالثة ، فقالت : نعم ، وأشارت برأسها ، فقتله رسول الله ﷺ بحجرين » .

وفى رواية : « فرضخ رأسه بين حجرين » .

وفى رواية : « أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين ، فأُخذ اليهودى فأقر ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرض رأسه بالحجارة » .. وقال همام : بحجرين » .

وفى رواية لأبى داود قال : « خرجت جارية بالمدينة ، عليها أوضاح لها ، فرماها يهودى بحجر ، فجيئ بها وبها رمق ، فقال لها رسول الله ﷺ : « فلان قتلك » ؟ فرفعت رأسها ، فأعاد عليها رسول الله ﷺ فقال : « فلان قتلك » ؟ - لآخر الرواية - فرفعت رأسها ، فقال فى الثالثة : « فلان قتلك » ؟ - لليهودى ، فخفضت رأسها ، فدعا به رسول الله ﷺ ، فلم يزل به حتى أقرّ ، فرَضّ رأسه بالحجارة » [2] .

---

(١) أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، ومالك فى الموطأ ، والدارمى .
( انظر : جامع الأصول : ٥٣٦/٣ - ٥٣٨ ، و« سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام » للعلامة الصنعانى : ٦/٤ - ٨ ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ) .
« العسيف » . الأجير . « الوليدة » : الأمة ، « أنشدك » : أسألك .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . ( انظر : جامع الأصول : ٢٦١/١ - ٢٦٣ ) .
=

٥ - عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « إن امرأة ثابت بن قيس ابن شماس ، أتت رسول الله ﷺ ، فقالت له : ما أعتب على ثابت فى خُلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام - قال أبو عبد الله ( البخارى ) تعنى تبغضه - قال رسول الله ﷺ : « أتردّين عليه حديقته » ؟ قالت : نعم ، قال له رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة ، وطلّقها تطليقة » [١] .

٦ - عن عائشة : أنّ قريشاً أهمتهم المخزومية التى سرقت ، قالوا : مَن يكلم رسول الله ﷺ ومَن يجترىء عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ ، فكلّم رسول الله ﷺ فقال : « أتشفع فى حَدٍّ من حدود الله » ؟ ثم قام فخطب فقال : « يا أيها الناس ، إنما أهلك مَن كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » [٢] .

* *

## ● مَن تولى القضاء بحضرته - صلى الله عليه وسلم :

كان رسول الله ﷺ فى بعض الخصومات التى تأتى إليه يأمر أحد صحابته أن يقضى فيها بحضرته ، ولعله صلى الله عليه وسلم - وهو يعلم أن الإسلام سوف

---

= أوضاح » : الأوضاح الحلى من الفضة ، ذكر أهل اللغة أن الفضة تسمى وضحاً لبياضها ، ويُجمع على أوضاح . « رمق » الرمق : هو بقية الحياة والروح . « فرضخ » الرضخ : الدق والكسر ، يقال : رضخت رأسه بالحجارة إذا كسرته بها . « رضّ » الرض : دق الشىء بين حجرين ، وما جرى مجراهما .

(١) أخرجه البخارى والنسائى وأحمد ، وكان هذا أول خلع فى الإسلام .

« الكفر » : المراد به هنا كفران العشير ، والتقصير فيما يجب للزوج بسبب شدة البغض له . « الحديقة » : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط . ( انظر : جامع الأصول : ١٣٣/٤ وما بعدها و« نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى : ٢٦٠/٦ وما بعدها ، طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ) .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد . ( انظر : جامع الأصول : ٥٦١/٣ وما بعدها ، ونيل الأوطار : ١٤٣/٧ ) .

ينتشر ويدخل الناس فى دين الله أفواجاً ، ويتعذر على كل مَن له خصومة فى البلاد البعيدة أن يأتى إلى المدينة - لعله أراد بذلك أن يدرب بعض صحابته على القضاء بحضرته تحت رعايته وتوجيهه ، ليتخرج بذلك القضاة الأكفياء الذين يتولون القضاء فى غيبته ، أو يتولون القضاء بعد وفاته .

١ - عقبة بن عامر :

عن عقبة بن عامر الجهنى قال : « جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان ، فقال : « قم يا عقبة اقض بينهما » ، فقلت : بأبى أنت وأمى - يا رسول الله - أنت أولى بذلك ، فقال : « وإن كان ، اقض بينهما » ، قلت : على ماذا ؟ قال : « اجتهد ، فإن أصبتَ فلك عشرة أجور ، وإن أخطأتَ فلك أجر واحد » (١) .

٢ - معقل بن يسار المزنى :

عن معقل بن يسار المزنى قال : « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقضى بين قوم ، فقلت : ما أحسن أن أقضى يا رسول الله ، قال : « إنّ الله مع القاضى ما لم يحف عمداً » (٢) .

---

(١) رواه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وفيه حفص ابن سليمان ، الأسدى ، وهو متروك . ( انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقى وابن حجر : ١٩٥/٤ ، طبع دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان ) .

(٢) رواه أحمد والحاكم والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه أبو داود الأعمى ، وهو كذّاب . ( انظر : مجمع الزوائد : ١٩٣/٤ ، وتاريخ القضاء فى الإسلام ، للدكتور أحمد عبد المنعم البهى ص ٥٥ ) .

٣ - عمرو بن العاص :

عن عمرو بن العاص قال : جاء رسولَ اللّه ﷺ خصمان ، فقال لعمرو : « اقض بينهما » ، قال : أنت أولى بذلك منى يا رسول اللّه ، قال : « وإن كان » ، قال : فإذا قضيتُ بينهما فما لى ؟ قال : « إن كنتَ قضيتَ بينهما فأصبتَ القضاء فلك عشر حسنات . وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة » [١] .

* *

● مَن تولى القضاء فى غيبته - صلى اللّه عليه وسلم - بالمدينة المنورة :

١ - حذيفة بن اليمان :

عن نِمْران بن جارية عن أبيه أنّ قوماً اختصموا إلى النبى ﷺ فى خُص كان بينهم ، فبعث حذيفة يقضى بينهم ، فقضى للذين يليهم القِمْط ، فلما رجع إلى النبى ﷺ أخبره ، فقال : « أصبتَ وأحسنتَ » [٢] .

٢ - عمر بن الخطاب :

عن عبد اللّه بن موهب أنّ عثمان بن عفان قال لابن عمر : اقض بين الناس ، قال : أو تعافينى يا أمير المؤمنين ؟ قال : وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : لأنى سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول : « مَن كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحرىّ أن ينقلب منه كَفَافاً » ، فما راجعه بعد ذلك .

قال ابن العربى : قول عثمان لعبد اللّه بن عمر : « وقد كان أبوك يقضى »

---

(١) قال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه مَن لم أعرفه ( مجمع الزوائد : ٤/١٩٥ ) .

(٢) أخرجه ابن ماجه والدارقطنى .

« الخص » : بيت يُتخذ من قصب . « القِمْط » : حبل يُشد به الأخصاص . ( انظر : سنن الحافظ أبى عبد اللّه محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجه ، بتحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى : ٢/٧٨٥ حديث رقم ( ٢٣٤٣ ) ، طبع دار الكتاب .

يعنى : لرسول اللّه ﷺ ، وكذلك روى عنه ، ولم يرد به عثمان قضاءه فى خلافته ، ولا فهم ذلك عنه ابن عمر رضى اللّه عنه [1] .

* *

● مَن تولى القضاء بغيبته - صلى اللّه عليه وسلم - بعيداً عن المدينة فى الجهة التى أرسل إليها أميراً وقاضياً ومعلماً :

١ - علىّ بن أبى طالب :

عن علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه قال : « بعثنى رسول اللّه ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول اللّه ، ترسلنى وأنا حَدَثُ السن ، ولا علم لى بالقضاء ؟ فقال : « إنّ اللّه سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعتَ من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » ، قال : فما زلتُ قاضياً ، أو ما شككت فى قضاء بعد » .

وفى رواية : « قال لى رسول اللّه ﷺ : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول ... » ، وذكر الحديث » [2] .

---

(١) أخرجه الترمذى وأبو يعلى وابن حبان .

« الحَرِىّ » : فلان حرىّ أن يُكرم ، وبالحرى أن يكرم : أى هو أهل لذلك . ( انظر : جامع الأصول : ١٦٧/١ ، والتراتيب الإدارية : ٢٥٦/١ ) .

(٢) رواه أبو داود فى الأقضية : باب كيف القضاء ، والترمذى فى الأحكام ، باب : ما جاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن . ( جامع الأصول : ١٧٤/١ ) .

٢ - عتّاب بن أسيد :

ولى رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد أمر مكة وقضاءها وعنده عشرون سنة ، ولم يزل والياً عليها إلى أن توفى سنة اثنتين وعشرين للهجرة فى خلافة عمر ، وقد فرض الرسول ﷺ له رزقاً على ذلك يناسب حالة عصره ، يقول عتاب : « لقد رزقنى رسول الله ﷺ كل يوم درهمين ، فلا أشبع الله بطناً لا يشبعه كل يوم درهمين » (١) .

٣ - عمرو بن حزم :

استعمله رسول الله ﷺ على اليمن . وأمره أن يحكم بالشاهد واليمين ، وكتب له كتاباً فيه الفرائض والديات والزكاة وغيرها (٢) .

٤ - أبو موسى الأشعرى « عبد الله بن قيس » :

استعمله النبى ﷺ على زبيد وعدن وغيرهما من اليمن وسواحلها ، فكان يجمع الصدقات ويقضى ويفتى (٣) .

---

(١) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : ١٤٥/٢ ، طبع دار بيروت للطباعة والنشر ، ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة - للدكتور محمد حميد الله ص ٢٣٩ ، طبع دار الإرشاد .

(٢) مجموعة الوثائق السياسية ص ١٧٣ وما بعدها ، وكتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم جاء فى سيرة ابن هشام ، وسيرة ابن إسحاق ، وتاريخ الطبرى ، والتراتيب الإدارية للكتانى ، وإمتاع الأسماع للمقريزى ، وذكره السيوطى فى جمع الجوامع فى مسند عمرو بن حزم عن ابن عساكر ، والخراج لأبى يوسف ، وابن أبى شيبة .

(٣) انظر ترجمته فى كتاب « الإصابة فى تمييز الصحابة » للحافظ ابن حجر : ٣٥١/٢ ، ٣٥٢ ، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، والتراتيب الإدارية : ٢٥٩/١

٥ - معاذ بن جبل :

عن الحارث بن عمرو - يرفعه إلى معاذ رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال له : « كيف تقضى إذا عرض لك قضاء » ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد فى كتاب الله » ؟ قال : أقضى بسُنّة رسول الله ، قال : « فإن لم تجد فى سُنّة رسول الله » ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » .

وفى رواية - عن الحارث بن عمرو عن رجل من أصحاب معاذ : « أنّ رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : « كيف تقضى » ؟ وذكر ما سبق » [1] .

* *

● التحكيم :

عُرِف التحكيم فى عهد رسول الله ﷺ ، وأشهر ما ورد فى التحكيم ما جاء فى بنى قريظة ..

عن أبى سعيد الخدرى : أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد ، فأتاه على حمار ، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » - « أو خيركم » ، فقعد عند النبى ﷺ فقال : « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » ، قال : فإنى أحكم أن تُقتل مقاتلتهم ، وتُسبى ذراريهم ، فقال : « لقد حكمتَ بما حكم به الملك » ، وفى لفظ : « قضيتَ بحكم الله عَزّ وَجلّ » .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى ، وصححه ابن القيم فى إعلام الموقعين ، فإن أصحاب معاذ فى الذروة ثقة وعدالة ، وإن لم تذكر أسماؤهم . ( انظر : جامع الأصول : ١٧٧/١ ، ١٧٨ ) .

وفى رواية : « لقد حكمتَ اليوم فيهم بحكم اللّه الذى حكم به من فوق سبع سموات » [1] .

هذا وقد روى الطبرانى عن مسروق قال : « كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول اللّه ﷺ ستة : عمر ، وعلىّ ، وعبد اللّه بن مسعود ، وأُبَىّ ابن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعرى » .

ونقل ذلك الكتانى فى « التراتيب الإدارية » والحجوى فى « الفكر السامى » [2] .

ومن هؤلاء مَن لا يؤثر عنه أنه فصل فى قضية فى العهد النبوى ، لذا حُمل ما رواه مسروق على أحد أمرين :

الأول : أن المراد منه أنّ هؤلاء اشتُهروا بالقضاء من صحابة رسول اللّه ﷺ ، ولا يلزم أن يكون ذلك ناشئاً عن استقضاء الرسول لهم ، وغاية ما يدل عليه هذا الأثر هو نبوغ هؤلاء فى أمر القضاء ، سواء منهم مَن وليه فى حياة رسول اللّه ﷺ أو وليه بعد وفاته .

الثانى : أن القضاء المضاف إليهم معناه بيان الأحكام والشرائع للناس لا فض الخصومات والفصل فى المنازعات ، ويؤيد هذا ما رواه ابن سعد فى الطبقات عن مسروق نفسه قال : « كان أصحاب الفتوى من أصحاب النبى ﷺ ستة : عمر ، وعلىّ ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأُبَىّ بن كعب ، وأبو موسى الأشعرى » ، وما حكاه الذهبى عن الشعبى قال : « كان العلم يؤخذ عن ستة : عمر ، وعلىّ ، وأُبَىّ ، وابن مسعود ، وزيد ، وأبى موسى » ، فذُكِروا فى هذين الخبرين باعتبارهم أصحاب الفتوى والعلم .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) انظر : مجمع الزوائد : ٣١٢/٩ ، قال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ، والتراتيب الإدارية : ٢٥٨/١ ، والفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى ، تأليف محمد بن الحسن الحجوى الفاسى بتعليق عبد العزيز عبد الفتاح القارى : ١٦٦/١ - الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

يتضح مما سبق أن القضاء فى عهد رسول الله ﷺ لم يكن منصباً مستقلاً له صفة الاستمرار والدوام ، بل كان مَن يكلفه الرسول ﷺ بالقضاء تنتهى مهمته بانتهاء الفصل فى القضية التى كلّفه بالفصل فيها ، سواء أكان هذا بحضرته ، أو فى غيبته بالمدينة .

أما خارج المدينة .. فقد كان القضاء جزءاً من الولاية العامة ، ولم يكن مستقلاً ، إذ أنَّ الرسول ﷺ لم يُقلِّد أحداً القضاء خاصة خارج المدينة ، وإنما كان يسند الولاية العامة لكل مَن يستعمله على بلد أو إقليم من إمامة الصلاة وإقامة الحدود والإفتاء والقضاء ، وجمع الصدقات ، بجانب تعليم الناس أمور دينهم ، وشريعة ربهم .

ولذلك لم تُفصل ولاية القضاء فى عهده عن الولاية العامة ، سواء فى المدينة أو خارجها [1] .

* * *

(١) انظر : مذكرة الدكتور عبد العال عطوة ص ٣٧